سائر ما تقدم من الامثلة وما اشبهها وقولنا مقدم عليه معناه ان
الفاعل لا يجوز تقديمه على الفعل في مذهب البصريين فلا يجوز ان يقول
زيد قام على ان يكون زيد فاعلا لان الفاعل مع فعله بمنزلة الشيء الواحد
مفرغ عنه وبعضه كالجزء من زيد فلذلك لا يجوز تقديمه واجاز ذلك
الكوفيون واستدلوا بقول الزباء: ما للجمال مشيها وئيدا ::
مشيها عندهم فاعل لوئيدا وهو مقدم ويمكن ان يتأول على حذف
كان واسمها ويكون وئيدا خبر كان المحذوفة والجملة من كان واسمها
وخبرها في موضع الخبر لمشيها وكأنه قال ما للجمال مشيها كان وئيدا
قولنا تام تحرزنا به من اسم كان واخواتها وقولنا على صيغة فعل او فاعل
تحرزنا به من الفعل المبني للمفعول الذي هو على صيغة فُعل او مفعول
واما المسئلة الثانية فاحكامه اربعة اولها انه عمدة وثانيها
وجوب رفعه وثالثها امتناع تقديمه ورابعها امتناع حذفه اختصارا
او اقتصارا لانه لو حذف الفاعل لكان في حذفه نقض للغرض ولان الفعل
اشتق من المصدر فيحدث به عن الفاعل فلم يجز لذلك اخلاء الفاعل بالمصدر
فانه يجب حذفه فيا ثانيها والاشبه يشتق المصدر يجري بعد فاعله
واما المسئلة الثالثة في الحاق الفعل علامة التانيث او التثنية
او الجمع فاما علامة التانيث فتلحق الفعل اذا كان الفعل مؤنثا وهو
على قسمين احدهما ان تكون لازمة في الفعل والثاني ان تكون جائزة فاما

اللازمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٧

اللازمة فتلحق الفعل في موضعين احدهما اذا كان الفاعل ضميرا متصلا
بالفعل وسواء كان حقيقي التانيث او غير حقيقي التانيث نحو الشمس طلعت
وهند قامت وما اشبه ذلك والموضع الثاني وفيه شرطان احدهما ان يكون
الفاعل ظاهرا متصلا بالفعل والشرط الثاني ان يكون الفاعل حقيقي التانيث
والحقيقي التانيث هو المؤنث من الحيوان نحو قوله تعالى اذ قالت امرأة
عمران وما اشبه ذلك وحكى سيبويه ان من العرب من يقول قال فلانة بحذف التاء
وهي لغة قليلة مسئلة يعتبر حكم التانيث الحقيقي وغيره في الحيوان
الذي فرقت العرب فيه بين المذكر والمؤنث واما الذي لم تفصل فيه العرب
الذي فيه كنملة ونحلة فان العرب اجرته كبرغوث وشعير وفي ذلك العاقل من
المذكر الحقيقي كبرغوث فالحقت التاء معه للفعل وان كان مذكرا في الخارج فيقول
طهرت برغوث وما اشبه ذلك واما قوله تعالى قالت نملة فليس فيه دليل على انها
كانت انثى ولا يعلم ذلك الا الله سبحانه واما الجائز فتلحق الفعل فيما
عدا ذينك الموضعين نحو حضر القاضي اليوم امرأة وما قامت الا هند ومضى القاضي
اليوم امرأة ومضت القاضي اليوم امرأة وجاز ذلك لاجل الفصل ونحو طلع
الشمس وطلعت الشمس وما اشبه ذلك لان التانيث غير حقيقي وهذا الحكم في
المفرد ويجري مجرى المفرد التثنية والجمع وحيث تجوز في المفرد تجوز في التثنية
والجمع فتقول قام الحمزتان وقام الطلحات ولا تلحق التاء لان الواحد
مذكر وقامت الهندان وجاءت الهندات بالتاء لان الواحد مؤنث حقيقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)